CENTRAL BANK OF YEMEN

البنك المركزي اليمني

HEAD OFFICE

المركز الرئيسي

وحدة جمع المعلومات عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
Anti-Money Laundering & Terrorism Financing Information Unit

التاريخ :٢٠٠٧/١٢/٤م

تعميم إلى كافة البنوك ومنشآت الصرافة والتحويل العاملة في الجمهورية اليمنية

الأخ / المدير العام / المدير الإقليمي المحترم
بنك / منشأة صرافة /
.....
بعد التحية :

الموضوع : متطلبات الإلتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أنه بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٦م ، وبموجب لائحة الإجراءات المنظمة لمكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٠٥م ، وبموجب قرارات وأوامر رئيس مجلس الوزراء المتوالية ذات الصلة الصادرة منذ عام ٢٠٠١م .

وتعزيزاً لتعليمات البنك المركزي اليمني الصادرة – تعميمات ومنشورات - إبتداءً بالتعميم رقم (٨١٢٠٦) بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٤م بشأن قراري مجلس الأمن (١٢٦٧، ١٣٧٣) ، والتعميم رقم (٢٢٠٠٨) بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٩م بشأن الأموال المشبوهة المرفق به مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة في أكتوبر ٢٠٠١م المتعلقة بمبدأ أعرف عميلك (العناية الواجبة بالعملاء Customer due diligence for Banks) ، والتعميم رقم (٧٥٣٠٥) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣م بشأن القائمة الموحدة بأسماء الأفراد والكيانات الإرهابية والمتعاونون معهما الصادرة من لجنة مجلس الأمن ، وبالمنشور الدوري رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩م بشأن إنشائكم وحدة جمع معلومات عن عمليات غسل الأموال – وحدات ضبط وإمتثال - ، وبالتعميم رقم (٣٨٩٢٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦م بشأن البيانات الواجب موافاتنا بها ، وكذا التعميمات والمنشورات الصادرة الأخرى المتوالية ذات الصلة .

ولما تقتضيه المصلحة العامة ، فإن على جميع البنوك الإلتزام بالتطبيق الفعال لأحكام القوانين ولوائحها التنفيذية واللوائح المنظمة لها والتعليمات الصادرة ذات الصلة ، والتطبيق الفوري التام لكافة متطلبات الإلتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التالية :

أولا: التوصيات الأربعون في مكافحة غسل الأموال (الموضحة بالمرفق رقم -١-) من هذا التعميم

ثانيا: التوصيات التسع الخاصة في مكافحة تمويل الإرهاب(الموضحة بالمرفق رقم -٢-) من هذا التعميم

ثالثا: العناية الواجبة بالعميل (الموضح تفصيلاً بالمرفق رقم -٣- بالعناوين التالية) :

١) العناصر الأساسية في مبادئ " إعرف عميلك "
أ - سياسة قبول العميل
ب- تحديد هوية العميل
ب/١- تحديد الهوية العامة
ب/٢- مسائل خاصة تتعلق بتحديد الهوية

- حساب الأمانة وحساب الأمين وحساب الإئتمان
- الأدوات الخاصة بالشركات
- الأعمال المقدمة
- حسابات العميل التي يفتحها وسطاء محترفون
- الأشخاص المعرضون سياسياً
- عدم وجود العملاء وجهاً لوجه
- البنوك المراسلة

ج - مراقبة الحسابات والمعاملات بصورة مستمرة

د - إدارة المخاطر

٤) دور المراجعة الداخلية

٥) تنفيذ معايير إعرف عميلك في سياق "عبر الحدود"

رابعاً: نظم التوثيق والتسجيل والحفظ السليم والآمن لها كما يلي :

١) يجب أن يكون لديكم نظام توثيق متكامل وعلى يتم إستكمال كافة الإجراءات أعلاه والحصول على نسخة من كافة الوثائق بعد مطابقتها مع الأصل والتوقيع بما يفيد ذلك قبل تنفيذ أي معاملة أو عملية مالية أو فتح حساب .

٢) يجب أن يكون لديكم نظام تسجيل متكامل وعلى أن يتم تدون كافة البيانات والمعلومات التفصيلية المتعلقة بالعميل و بالمعاملة أو بالعملية المالية أو بفتح الحساب في السجلات الخاصة بذلك بعد إستكمال الإجراءات والتوثيق أعلاه وفور تنفيذ أي معاملة أو عملية مالية أو فتح حساب .

٣) يجب أن يكون لديكم نظام حفظ للوثائق والسجلات أعلاه يضمن الحفظ المنظم والسليم لتسهيل الرجوع إليها عند الطلب ، وكذا الحفظ الآمن الذي يحمي الوثائق والسجلات من الضياع أو التلف

٤) يجب أن تستمر مدة الحفظ كحد أدنى حسب النصوص القانونية .

٥) يجب أن يخضع التوثيق والتسجيل والحفظ لرقابة ثنائية متينة تضمن تحقق متطلبات الإلتزام

خامساً: سياسات وخطط وبرامج التوعية والتدريب والتأهيل المستمرة

١) يجب رسم سياسات توعوية وتدريبية وتأهيلية داخلية لكل أنشطتكم وكل المخاطر المرتبطة بالنشاط ، متضمنة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

٢) كما يجب ترجمة هذه السياسات إلى خطط قابلة للتنفيذ في الأجل القصير والمتوسط

٣) إعداد البرامج التنفيذية السنوية التوعوية والتدريبية والتأهيلية الداخلية لكافة الموظفين

٤) توفير الأدلة والموارد والإمكانات اللازمة للتنفيذ والمراجعة والتقييم والتطوير بصورة مستمرة

سادساً: نظام الإبلاغ عن الحالات المشبوهة

١) يجب توفر نظام داخلي متكامل للإبلاغ لدى مؤسستكم يلبي كافة المتطلبات منها :
أ- وجود دليل ونماذج للإبلاغ الداخلي عن كل الحالات المشتبه بها والمكتشفة من قبل المختصين في كافة الأقسام وعلى أن يتضمن كل البيانات عن الحالة ومبررات وتاريخ وزمن الإشتباه ، وإسم المكتشف للحالة ، وتوقيعه ، ومن ثم الرفع الفوري إلى مسئول الضبط و الإمتثال ٠
ب- وجود دليل ونموذج تقرير دراسة وتحليل الحالة من قبل مسئول الضبط و الإمتثال ، وإبداء الرأي حيال الحالة ٠
ت- وجود نماذج ودليل لإتخاذ القرار النهائي بشأن الحالة المشتبه بها ، إما للحفظ الداخلي لها أو الإبلاغ بها إلى وحدة جمع المعلومات بالبنك المركزي ٠
ث- وجود دليل لتعبئة نموذج الإبلاغ المعمم إليكم في حال تقرر إبلاغ وحدة جمع المعلومات بالبنك المركزي بالحالة ، ولإرفاق كافة الوثائق المؤيدة عن الحالة ٠
٢) وجود نظام آلي متكامل لرصد الحسابات والعمليات والمعاملات غير العادية والكبيرة ، تكون مخرجاته يومية ، ويتاح إستعراضها ودراستها وتحليلها من قبل المختصين ومسئول الضبط و الإمتثال ٠بصورة يومية ، ومن ثم إعدادهم تقارير بذلك ، و لإتخاذ القرار المناسب حيالها ٠
٣) وجود نظام متكامل لإعداد و لحفظ تقارير الإبلاغ والوثائق المرتبطة بها ٠
٤) وجود نظام مراجعة النظم والإجراءات المتخذة بهدف تقييم موائمتها وتناسبها مع متطلبات الواقع والمتطالبات القانونية
٥) وجود آلية مناسبة لتبادل المعلومات فيما بين مسئولي الضبط و الإمتثال مع وحدة جمع المعلومات في البنك المركزي

سابعاً : الإرشادات العامة في فتح حسابات العملاء(الموضح تفصيلا بالمرفق رقم - ٤- بالعناوين التالية):

١) مقدمة
٢) الأشخاص الطبيعيين
٣) الأشخاص الإعتبار يين
٤) المؤسسات / الشراكة
٥) الأنواع الأخرى من المؤسسات

وعليكم سرعة التنفيذ ، وموافاة وحدة جمع المعلومات بالبنك المركزي بما أتخذ أولاً بأول ، كما يمكنكم الرجوع إلى وحدة جمع المعلومات في حال إي إستفسار عما ورد أعلاه.

وتقبلوا تحياتنا ،،،،

٢٠٠٧/١٢/٤

أحمد عبد الرحمن السماوي
المحافظ

صورة مع التحية للأخ/ رئيس لجنة مكافحة غسل الأموال
صورة مع التحية للأخ/ رئيس لجنة مكافحة غسل الأموال

المرفق رقم (١)

التوصيات الأربعين في مكافحة غسل الأموال

تمهيد :

تتغير طرق وأساليب غسل الأموال تبعا لتطور إجراءات مكافحتها . وقد لاحظت اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال (FATF)[1] في السنوات الأخيرة توجها نحو دمج تلك الأساليب ، فعلى سبيل المثال زادت محاولات الاستفادة من خدمات الأشخاص الاعتباريين بغرض إخفاء الملكية الحقيقية للعوائد غير القانونية وانتشر استخدام المهنيين للحصول على النصح والمشورة والمساعدة في عمليات غسل الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية . وقد أدت هذه العوامل، بالإضافة إلى الخبرة المكتسبة من الإجراءات المطبقة في حق الدول والمناطق غير المتعاونة ومن عدد من المبادرات الوطنية والعالمية ، إلى قيام اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال بمراجعة وتحديث التوصيات الأربعين لتصبح إطارا جديدا شاملا لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . وعليه فان اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال (FATF) تدعو جميع الدول لاتخاذ الخطوات الضرورية للتأكد من أن أنظمتها الوطنية الخاصة بمحاربة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتناسب مع التوصيات المحدثة اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال والعمل بفعالية من اجل تطبيقها.

وقد كانت عمليات مراجعة وتعديل التوصيات الأربعين شاملة ومفتوحة لأعضاء اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال ولغير الأعضاء وللقطاعات المالية وغيرها من القطاعات ذات العلاقة . وأدت عملية التشاور هذه إلى تقديم عدد كبير من الملاحظات التي وضعت في الاعتبار أثناء عملية المراجعة.

ولا تطبق التوصيات المعدلة فقط على مكافحة غسل الأموال بل تشمل أيضا مكافحة تمويل الإرهاب . وهي توفر، عند دمجها مع التوصيات الثماني الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب إطارا محسنا وشاملا ومتناسقا لإجراءات محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . وتدرك اللجنة المالية لمكافحة حدا أدنى لقواعد ينبغي على الدول الأعضاء الالتزام بها بما يتناسب مع ظروفها الخاصة وأطرها التشريعية .

---

(١) اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال فريق عمل شكل للتنسيق بين الحكومات لوضع المعايير والقواعد والخطط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويبلغ عدد أعضائها حاليا ثلاثة وثلاثون دولة ومنظمة إقليمية (٣١ دولة ومنظمتان إقليميتان) واكثر من عشرين مراقبا من جهات مختلفة وخمس لجان اقليمية لمكافحة غسل الأموال واكثر من خمس عشرة منظمة او مؤسسة عالمية . ويمكن الحصول على قائمة باسماء جميع الدول والمنظمات الاعضاء والمراقبين في اللجنة المالية لمكافحة غسل الاموال على العنوان التالي :

http:/www.faftf-gafi_org/members-en.htm

وتشمل التوصيات جميع المتطلبات التي لا بد من توافرها في النظام الجنائي والرقابي في كل دولة كما تشمل إجراءات الوقاية التي ينبغي أن تتبعها المؤسسات المالية وبعض قطاعات الأعمال الأخرى بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي .

وقد تمت صياغة التوصيات الأربعين في العام ١٩٩٠م كمبادرة تهدف الى محاربة إساءة استخدام الأنظمة المالية من قبل البعض لغسل أموال المخدرات . وتم تعديلها للمرة الأولى في عام ١٩٩٦م للاستجابة لتطور أساليب غسل الأموال . وقد التزمت مائة وثلاثون (١٣٠) دولة بالتوصيات الأربعين التي صدرت في عام ١٩٩٦م بما مكنها من أن تصبح معايير دولية معترف بها لمكافحة غسل الأموال.

في شهر أكتوبر من العام ٢٠٠١م ، وسعت اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال نطاق صلاحياتها ليشمل مكافحة تمويل الإرهاب ، واعتمدت التوصيات الثماني الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب التي تتضمن مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى محاربة تمويل العمليات والمنظمات الإرهابية. وهي مكملة للتوصيات الأربعين (٢) .

ومن العناصر الهامة في المعركة ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحاجة الى إجراءات وقواعد لضمان التزام الدول بتلك التوصيات . ومن الآليات الهامة لضمان التنفيذ الفعال للتوصيات الأربعين والتوصيات الثمان، التقييم المشترك الذي تقوم به اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال واللجان الإقليمية المماثلة لها للدول الأعضاء فيها، إضافة إلى أعمال التقييم التي يجريها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي .

---

(٢) انظر صندوق النقد الدولي والبنك الدولي التوصيات الأربعين والتوصيات الثمان التي أعدتها اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال كمعايير عالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

التوصيات الأربعين

I. الأنظمة القانونية

نطاق الجرم الجنائي لغسل الأموال

التوصية الأولى

ينبغي على الدول التي تجرّم غسل الأموال بناءً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فينا) للعام ١٩٨٨م واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للعام ٢٠٠٠م(اتفاقية باليرمو).

وينبغي على الدول تطبيق جريمة غسل الأموال على جميع الجرائم الخطرة مع مراعاة إدراج أوسع نطاق ممكن للجرائم الأصلية .

ويمكن وصف الجرائم الأصلية بالإشارة إليها أو بالنسبة إلى حد معين يرتبط بفئة من الجرائم الخطرة أو بعقوبة الحبس المنطبقة على الجرم الجنائي الأصلـــي(طريقة تعيين الحد) أو بقائمة من الجرائم الأصلية أو إلى مزيج من الطرق السابقة .

وعند تطبيق الدول لطريقة تعيين الحد، ينبغي أن تشمل الجرائم الأصلية، كحد أدنى، جميع الجرائم المشمولة في فئة الجرائم الخطرة حسبما ينص عليه القانون الوطني ، أو الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة كحد أعلى. وبالنسبة للدول التي تعمل بمبدأ الحد الأدنى للجرائم الجنائية في نظامها القانوني، ينبغي أن تشمل الجرائم الأصلية جميع الجرائم الجنائية التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ستة اشهر كحد أدنى.

وبصرف النظر عن الطريقة المتبعة، ينبغي على جميع الدول كحد أدنى إدراج ، مجموعة من الجرائم ضمن كل فئة معينة من الجرائم الجنائية (٣).

وينبغي أن يوسع مفهوم الجرائم الأصلية لغسل الأموال لتشمل التصرف الذي يقع في الدولة أخرى ويشكل جرماً في تلك الدولة كما أنه كان سيشكل جرماً.

---

(٣) أنظر تعريف (التصنيف المحدد للجرائم) في شرح الكلمات .

(٤) ويجوز للدول أن تشترط عدم انطباق جرم غسل الأموال على الأشخاص الذين ارتكبوا جرما اصليا إذا نصت على ذلك الشرط المبادئ الأساسية للقانون المحلي .

التوصية الثانية

ينبغي على الدول التأكد من أن :

١. العلم كأحد عناصر القصد المطلوب لإثبات أن جرم غسل الأموال يتناسب مع القواعد المدرجة في اتفاقيتي فينا وباليرمو بما في ذلك مبدأ إمكانية استنتاج الحالة العقلية من الظروف الفعلية الموضوعية .

٢. ينبغي تطبيق المسئولية الجنائية ، وفي حال إمكان ذلك ، ينبغي تطبيق المسئولية المدنية أو الإدارية على الأشخاص الاعتباريين . ولا ينبغي أن تستبعد بهذا الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية المطلوب تطبيقها على الأشخاص الاعتباريين في الدول التي تطبق فيها هذه الأنواع من المسئولية .

وينبغي أن يخضع الأشخاص الاعتباريين لعقوبات فعالة ومناسبة ورادعة ينبغي ألا تكون هذه الإجراءات مانعا من تطبيق إجراءات المسئولية الجنائية على الأفراد .

التوصية الثالثة

الإجراءات المؤقتة والمصادرة :

ينبغي على الدول تبني إجراءات شبيهة بالإجراءات المدرجة في اتفاقيتي فينا وباليرمو بما في ذلك الإجراءات التشريعية لتمكين الجهات المختصة فيها من مصادرة الممتلكات والعائدات الناتجة من غسل الأموال أو من الجرائم الأصلية والأدوات المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم أو التي قصد استخدامها فيها أو الممتلكات ذات القيمة المماثلة دون المساس بحقوق الأطراف الأخرى حسنة النية ، وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات القدرة على :

تحديد وتتبع وتقييم الممتلكات الخاضعة للمصادرة .

١. تنفيذ الإجراءات المؤقتة مثل التجميد والحجز لمنع أي تعامل أو تحويل أو تصرف في تلك الممتلكات .

٢. اتخاذ الخطوات الكفيلة بمنع أو أبطال التصرفات التي يمكن أن تمس قدرة الدولة على استعادة الممتلكات المعرضة للمصادرة .

٣. اتخاذ أية إجراءات تحقيق مناسبة .

ويجوز للدول النظر في أمر تبني إجراءات تسمح بمصادرة هذه العائدات أو الوسائط دون الحاجة لصدور إدانة ، أو الطلب من المتهم الأصل القانوني للممتلكات الممكن مصادرتها على أن يكون هذا الطلب متماشياً مع مبادئ القانون الوطني .

II. الإجراءات المطلوبة من المؤسسات المالية وغير المالية والمهنيين لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التوصية الرابعة

على الدول التأكد من أن قوانين السرية المعمول بها في المؤسسات المالية لا تمنع تطبيق توصيات اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال .

التوصية الخامسة

اليقظة المعقولة تجاه العملاء وحفظ السجلات

* ينبغي على المؤسسات المالية ألا تحتفظ بحسابات مجهولة المصدر أو حسابات بأسماء وهمية ، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات اليقظة المعقولة تجاه العملاء بما في ذلك التأكد من هويات العملاء والتحقق منها في الحالات التالية :

- بداية علاقات العمل
- تنفيذ صفقات :

(*) أكثر من المبلغ المعين .

(*) التحويلات في الحالات المشمولة في المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة رقم٧- ٩

- وجود اشتباه لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
- وجود شك لدى المؤسسة المالية حول صحة أو كفاية البيانات التعريفية السابقة التي تم الحصول عليها من العملاء.

وتكون إجراءات اليقظة المعقولة المطلوب اتخاذها تجاه العملاء على النحو التالي:

١. تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات موثقة من مصادر مستقلة(٤) .

---

* التوصية المعرفة لا بد من قرائتها مع مذكرتها التفسيرية

(٤) المستندات او البيانات او المعلومات الموثقة المصدر سوف يشار اليها لاحقا ببيانات الهوية .

٢. تحديد المالك المستفيد واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هويته بشكل يرضي المؤسسة المالية. وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية الخاصة بهم ينبغي أن يتضمن ما سبق اتخاذ المؤسسات المالية للإجراءات المعقولة للتعرف على المالكين وهيكل الملكية الخاص بهم .

٣. الحصو
ل على معلومات حول غرض العلاقة التجارية (علاقة العمل) وطبيعتها المستهدفة.

٤. تنفيذ إجراءات اليقظة المعقولة بشكل مستمر ، وتدقيق العمليات المنفذة للتأكد من تنفيذها بما يتناسب مع ما تعرفه المؤسسة عن العميل وملف تعامله التجاري وحجم المخاطرة بما في ذلك مصدر الأموال ، عند الحاجة.

وينبغي على المؤسسات المالية أن تطبق جميع إجراءات اليقظة المعقولة تجاه العملاء المدرجة في الفقرات من (١) إلى (٤) أعلاه ، غير أن بامكانها تحديد نطاق تلك الإجراءات على أساس حجم المخاطرة اعتمادا على العميل أو العلاقة التجارية القائمة أو العملية المعنية، على أن تتماشى تكون الإجراءات التي يتم اتخاذها مع جميع التعليمات التي تصدرها السلطات المختصة. وبالنسبة لفئات المخاطر العالمية ، ينبغي على المؤسسات المالية أن تطبق إجراءات إضافية لليقظة المعقولة . وفي بعض الحالات ، حينما تكون المخاطر منخفضة، يجوز للدول اتخاذ قرار يسمح للمؤسسات المالية بتطبيق إجراءات مخففة أو مبسطة.

وينبغي على المؤسسات المالية التحقق من هوية العميل والمالك المستفيد قبل أو خلال قيام العلاقة التجارية أو تنفيذ العملية المالية . وعندما تكون مخاطر غسل الأموال منخفضة جدا، يمكن للدول السماح للمؤسسات المالية باستكمال عملية التأكد من هوية العميل أو المستفيد بعد قيام العملية المالية شرط أن لا يعيق ذلك العلاقات التجارية المطبقة.

وعندما لا تكون المؤسسة المالية قادرة على التقيد بما ورد في الفقرات من (١) إلى (٣) أعلاه، ينبغي عليها ألا تفتح الحساب أو تبدأ تأسيس العلاقة التجارية أو تنفذ العملية أو أن تنهي العلاقة التجارية كما ينبغي عليها النظر في إرسال بلاغ اشتباه يتعلق بالعميل.

وينبغي تطبيق تلك المتطلبات على جميع العملاء الجدد بالإضافة إلى تطبيقها على العملاء القدامى أيضا بناءً على أهمية العمل وحجم المخاطر، وتطبيق إجراءات اليقظة المعقولة على العلاقات القديمة في الأوقات المناسبة .

التوصية السادسة

* فيما يتعلق بالأشخاص المهمين سياسيا، ينبغي على المؤسسات المالية ، إضافة إلى تطبيق إجراءات اليقظة المعقولة العادية أن تقوم بما يلي :

١. توفير أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر ولتحديد ما إذا كان الشخص المعني مهما من الناحية السياسية .

٢. الحصول على موافقة الإدارة العليا لتأسيس علاقات تجارية مع مثل أولئك العملاء.

٣. اتخاذ إجراءات معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو مصدر الأموال.

٤. تطبيق إجراءات مراقبة مستمرة للعلاقة التجارية .

التوصية السابعة

بالنسبة للبنوك المراسلة من خارج الحدود وغيرها من العلاقات المشابهة ، ينبغي على المؤسسات المالية ، إضافة إلى تنفيذ إجراءات اليقظة المعقولة العادية ، أن تقوم بما يلي :

١. جميع معلومات كافية عن المؤسسة الضامنة بهدف الفهم الكامل لطبيعة العمل التجاري لها والتعرف من المعلومات المتوفرة للجمهور عن سمعة المؤسسة وفعالية أعمال الإشراف لديها بما في ذلك معلومات عما إذا كانت عرضة لإجراءات تحقيق حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي إجراء رقابي آخر.

٢. تقييم ضوابط المؤسسة الضامنة المتعلقة بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل تأسيس علاقات مراسلة جديدة.

٤. توثيق بيانات المسئوليات الخاصة بكل طرف من الأطراف المتعاقدة.

٥. بالنسبة " لحسابات الدفع لحامله " لا بد من الاقتناع بان البنك الضامن قد تحقق من هوية العملاء الذين لهم حق التصرف المباشر لحسابات البنك الضامن وان البنك ينفذ إجراءات اليقظة المعقولة بحقهم باستمرار وان بامكانه توفير بيانات هوية العملاء حال طلب البنك المراسل.

التوصية الثامنة

ينبغي على المؤسسات المالية الانتباه بشكل خاص لمخاطر غسل الأموال التي يمكن أن تنشأ نتيجة التقنيات الحديثة أو المتطورة مما يساعد على حجب هوية العميل أو المستفيد ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاستفادة منها في عمليات غسل الأموال، بالإضافة إلى وضع سياسات وإجراءات تكفل التعامل مع جميع المخاطر الناتجة من عدم مباشرة العميل للعمليات المالية بنفسه .

التوصية التاسعة

يجوز للدول أن تسمح للمؤسسات المالية بالاعتماد على وسطاء أو جهات أخرى لتنفيذ متطلبات الفقرات من (١) إلى (٣) الخاصة بتطبيق إجراءات اليقظة المعقولة تجاه العملاء أو بدء العمل التجاري (التوصية الخامسة) شريطة استيفاء المعايير المدرجة. وفي حالة السماح بهذا، تبقى المسئولية النهائية عن التعرف على العميل وتحديد هويته على عاتق المؤسسة المالية المعتمدة على الأطراف الأخرى.

وفيما يلي أهم المعايير التي ينبغي استيفاؤها:

١. ينبغي على المؤسسة المالية التي تعتمد على طرف آخر للحصول على بيانات العملاء أن تحصل على الفور على المعلومات اللازمة ذات العلاقة بإجراءات اليقظة المعقولة المدرجة في الفقرات من (١) إلى (٣) ، وان تتخذ الخطوات المناسبة للتأكد بان نسخ مستندات بيانات التعريف وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات اليقظة المعقولة للعملاء يمكن توفيرها من قبل السلطات المسئولة الطرف الآخر حال طلبها ودون تأخير.

يُنبغي أن تقتنع المؤسسة المالية بان الطرف الآخر خاضع للإشراف والرقابة وان لديه إجراءات للتقيد بمتطلبات اليقظة المعقولة تجاه العملاء بما يتمشى مع التوصيات من ٥إلى١٠.

ويترك لكل دولة مسئولية تحديد البلاد التي يمكن أن يعمل منها الطرف الآخر المستوفي للشروط مع الانتباه للمعلومات المتوافرة عن الدول التي لا تلتزم بتوصيات اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال على الإطلاق أو بالشكل المناسب.

التوصية العاشرة

ينبغي على المؤسسات المالية الاحتفاظ لمدة لا تقل عن خمس (٥) سنوات بجميع السجلات اللازمة عن العمليات المحلية والعالمية حتى يمكنها الاستجابة بسرعة، عند طلب المعلومات من السلطات المختصة ، ويجب أن تكون هذه السجلات كافية / للسماح بإعادة تركيب الصفقات الفردية (بما في ذلك مبالغ وأنواع العملات ذات العلاقة، أن وجدت) حتى يمكن توفير دليل الاتهام بالنشاط الإجرامي ، عند الحاجة . وينبغي على المؤسسات المالية الاحتفاظ بسجلات حول بيانات الهوية التي يتم الحصول عليها عند تطبيق إجراءات اليقظة المعقولة تجاه العملاء مثل صور سجلات مستندات التعريف الرسمية كالجوازات وبطاقة الهوية ورخص القيادة وما شابهها من المستندات،

وملفات الحسابات والمراسلات التجارية لمدة خمس(٥) سنوات، على الأقـل ، بعد انتهاء العلاقة التجارية. وينبغي توفير سجلات بيانات التعريف والعمليات للسلطات المختصة المحلية.

التوصية الحادية عشرة

ينبغي على المؤسسات المالية الانتباه بشكل خاص لجميع الصفقات المعقدة والكبيرة بشكل غير عادي وجميع أنماط الصفقات غير العادية التي قد لا يكون لها غرض اقتصادي أو شرعي واضح يمكن التعرف عليه . وينبغي فحص خلفية هذه الصفقات وغرضها ما أمكن واثبات النتائج خطيا وتوفير هذه المعلومات للسلطات المختصة ولمراجعي الحسابات.

التوصية الثانية عشرة

تطبق متطلبات اليقظة المعقولة تجاه العملاء وحفظ السجلات المدرجة في التوصيات ٥و٦و٨و١١ على المؤسسات غير المالية والمهنية في الحالات التالية :

١. نوادي القمار – عند إبرام العملاء لصفقات مالية تساوي أو تتجاوز الحد المعين المطبق.
٢. وكلاء العقارات – عند إبرامهم لصفقات لحساب عملائهم تتعلق بشراء وبيع العقـارات.
النشاط الإجرامي المعني وبصرف النظر عما إذا كان النشاط الإجرامي قد حدث فعلا أم لم يحدث.
٣. ممنوعين بموجب القانون من كشف واقعة إبلاغ وحدة التحريات المالية بالعملية التجارية المشبوهة أو المعلومات ذات العلاقة بها.
٤. المحامون وكتّاب العدل وغيرهم من رجال القانون والمحاسبين المستقلين – عند قيامهم بإعداد العمليات أو تنفيذها لصالح عملائها، فيما يتعلق بالأنشطة التالية:
   - شراء العقارات وبيعها.
   - إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل.
   - إدارة حسابات البنوك أو المدخرات أو الأوراق المالية.
   - تنظيم المشاركات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.

إنشاء الكيانات المادية أو الاعتبارية القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، بالإضافة إلى شراء الكيانات التجارية وبيعها.

٥. الجهات التي تقدم خدمات الشركات وشركات إدارة الأموال – عند قيامها بإعداد العمليات أو تنفيذها لصالح أحد عملائها، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة المدرج تعريفها بالمسرد.

التوصية الثالثة عشر

إذا ما اشتبهت إحدى المؤسسات المالية، أو لديها الأدلة المنطقية للاشتباه، في أن الأموال هي حصيلة لأحد الأنشطة الإجرامية أو أن لها علاقة بالتمويل الإرهابي، فيجب عليها أن تسارع في إبلاغ وحدة التحريات المالية (FIU) بالمعاملات المشبوهة مباشرةً.

التوصية الرابعة عشر

يجب أن تتمتع المؤسسات المالية ومدرائها ومسئوليها وموظفيها بالصفتين التاليتين:

- حق الحماية، بموجب أحكام القانون، من المسئولية الجنائية والمدنية عن خرق أية قيود، تفرضها بنود العقد أو موضوعة بموجب أية أحكام تشريعية أو قانونية أو إدارية، فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات، وذلك في حالة قيامها بإبلاغ وحدة التحريات المالية (FIU) بالمعاملات المشبوهة بحسن نية، حتى إذا لم يكن لديها المعرفة الدقيقة بماهية النشاط الإجرامي المذكور، وبعض النظر عما إذا كان النشاط الإجرامي قد وقع بالفعل أم لا.
- عدم السماح، بموجب أحكام القانون، بالإفصاح عن قيامها بإبلاغ وحدة التحريات المالية (FIU) بتقارير عن المعاملات المشبوهة (STR) أو بمعلومات ذات صلة.

التوصية الخامسة عشرة

ينبغي على المؤسسات المالية إعداد برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، على أن تتضمن هذه البرامج ما يلي :

١. إعداد خطط وإجراءات وضوابط داخلية تشمل ترتيبات الالتزام المناسبة وإجراءات الفحص المناسبة للتأكد من سلامة ونزاهة الموظفين .
٢. برامج تدريب مستمرة للموظفين .
٣. وضع نظام للتدقيق بهدف اختبار فعالية الإجراءات المطبقة.

التوصية السادسة عشرة

تطبق المتطلبات المدرجة في التوصيات من ١٣ إلى ١٥ والتوصية ٢١ على جميع الأعمال التجارية والمهن غير المالية مع مراعاة الاستثناءات التالية :

١ إلزام المحامين وكتاب العدل وغيرهم من المهنيين والمحاسبين القانونيين المستقلين بالإبلاغ عن العمليات التجارية المشبوهة عند إبرامهم، نيابة عن العميل ولحسابه ، صفقة مالية تتعلق بالنشاطات المحددة في التوصية رقم ١٢(٤). وينبغي تشجيع الدول بقوة على توسيع نطاق متطلب التبليغ ليشمل بقية النشاطات المهنية للمحاسبين بما في ذلك المراجعين القانونيين.

٢. إلزام تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة بالإبلاغ عن العمليات التجارية المشبوهة عند إبرامهم أية عملية تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يزيد على الحد المعين المطبق.

٣يجب إلزام موفري خدمات الأموال والشركات بالإبلاغ عن الصفقات التجارية المشبوهة عند إبرامهم ، بالنيابة عن العميل ولصالحه ، عملية تجارية تتعلق بالنشاطات المشار إليها في التوصية رقم ١٢(٥).

ولا يلزم المحامون وكتاب العدل وغيرهم من المهنيين والمحاسبين القانونيين الذين يعملون كمهنيين قانونيين مستقلين بالإبلاغ عن حالات الاشتباه إذا تم الحصول على المعلومات المعنية في ظروف يكونون بموجبها خاضعين لشروط السرية المهنية أو الامتياز المهني القانوني.

معايير أخرى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

التوصية السابعة عشرة

ينبغي على الدول ضمان توافر عقوبات فعالة ومناسبة ورادعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية ، للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المعنيين بهذه التوصيات عند تقصيرهم في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

التوصية الثامنة عشرة

لا ينبغي للدول الموافقة على تأسيس البنوك الخارجية الوهمية أو قبول استمرار عملها. وينبغي على المؤسسات المالية رفض الدخول في علاقة مراسلة مصرفية أو الاستمرار في مثل هذه

العلاقة مع مثل هذه البنوك ، والاحتياط من تأسيس علاقات مع المؤسسات المالية الأجنبية التي تسمح للبنوك المذكورة باستخدام حساباتها.

التوصية التاسعة عشرة

على الدول مراعاة ما يلي : -

١. تطبيق إجراءات معقولة لكشف أو مراقبة عمليات النقل الفعلي للعملات والمستندات المسموح لحاملها بتداولها إلى خارج حدود تلك الدول مع مراعاة تطبيق قواعد حماية صارمة للتأكد من الاستخدام الصحيح للمعلومات دون إعاقة حرية حركة رأس المال بأي وجه من الوجوه.

٢. إمكانية وضع نظام تقوم البنوك، وغيرها من المؤسسات المالية والوسطاء الماليين ن بموجبه بإبلاغ جهة مركزية وطنية ، تتوافر لها قاعدة بيانات متاحة للسلطات المختصة ، بجميع صفقات العملات المحلية والعالمية التي تزيد على مبلغ معين لاستخدامها في إجراءات قضايا غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع توفير قواعد حماية صارمة للتأكد من الاستخدام الصحيح للمعلومات.

التوصية العشرون

ينبغي على الدول دراسة إمكانية تطبيق توصيات اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال المتعلقة بالأعمال التجارية والمهن، ع لى الأعمال والمهن غير المالية السابق ذكرها والتي تشكل تهديدا بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وينبغي على الدول كذلك ، تشجيع تطوير أساليب حديثة ومأمونة لإدارة الأموال تكون اقل عرضه للاستغلال في عمليات غسل الأموال .

الإجراءات الواجب اتخاذها في حق الدول التي لا تلتزم بتوصيات اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال أو أن التزامها بها غير كاف.

التوصية الواحدة والعشرون

ينبغي على المؤسسات المالية إعطاء أهمية خاصة للعلاقات والعمليات التجارية التي تتم مع أشخاص، أو شركات أو مؤسسات مالية تعمل في دول لا تطبق توصيات اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال أو تطبقها بشكل غير كاف. وحيثما لا يكون لتلك العمليات هدف اقتصادي واضح أو سبب

شرعي واضح، فينبغي فحص خلفية تلك العمليات والغرض منها ، قدر الامكان، واثبات النتائج خطيا وتوفيرها للسلطات المختصة لمساعدتها في أداء مهامها. وفي حال استمرار مثل هذه الدول في عدم تطبيق توصيات اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال أو تطبيقها بشكل غير كاف، فان على الدول الأخرى أن تكون قادرة على تطبق الإجراءات المضادة المناسبة بحقها.

التوصية الثانية والعشرون

ينبغي على المؤسسات المالية ضمان تطبيق المبادئ المطبقة بحق المؤسسات المالية المذكورة أعلاه على فروع تلك المؤسسات وعلى المؤسسات التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية وتعمل خارج الدولة، خاصة التي تعمل في دول لا تطبق توصيات اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال أو تطبقها بشكل غير كاف، إلى الحد الذي تسمح به القوانين والأنظمة المحلية المطبقة . وإذا كانت القوانين والأنظمة المحلية المطبقة لا تسمح بذلك ، فينبغي على المؤسسات المالية إبلاغ السلطات المختصة في الدولة التي تتبع لها المؤسسة الام بعدم قدرتها على تطبيق توصيات اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال.

الإشراف والرقابة:

التوصية الثالثة والعشرون

ينبغي على الدول ضمان خضوع المؤسسات المالية لإجراءات إشراف ورقابة مناسبة وتنفيذها لتوصيات اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال بشكل فعلي .

وينبغي على السلطات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية والتعليمات اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من امتلاك أو إن يكونوا المالك المستفيد لنسبة كبيرة أو مسيطرة من راس مال المؤسسات المالية أو التعيين على وظيفة إدارية في المؤسسات المالية .

وبالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة " للمبادئ الأساسية" (بازل)، فينبغي تطبيق إجراءات الإشراف والرقابة التي لها علاقة بغسل الأموال لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . وينبغي أن تكون المؤسسات المالية الأخرى مسجلة وان تخضع للإشراف والرقابة بالشكل المناسب بغرض منع غسل الأموال مع الانتباه لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ذلك القطاع. وكحد أدنى ، ينبغي أن تسجل أو ترخص الشركات أو المؤسسات التي توفر خدمة تحويل الأموال أو القيمة

عموما أو تقوم بصرف الأموال أو العملات، إخضاعها لأنظمة مراقبة فعالة مع ضمان تقيدها بالمتطلبات الوطنية لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الرابعة والعشرون

ينبغي إن تكون الأعمال التجارية والمهن غير المالية المحددة أدناه خاضعة لإجراءات الإشراف والرقابة التالية ;

١. أن تخضع نوادي القمار لإشراف ورقابة شاملة بما يضمن تنفيذها بشكل فعال لإجراءات منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكحد أدنى فلا بد من الآتي :
   - أن تكون نوادي القمار مرخصة.
   - على السلطات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية أو الرقابية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من تملك أو الاستفادة من حصة كبيرة أو مسيطرة أو إدارة نوادي القمار.
   - على السلطات المختصة التأكد من إن الإشراف على نوادي القمار يتم بشكل فعال لضمان التقيد بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. على الدول التأكد من خضوع فئات الأعمال التجارية والمهن غير المالية والمعينة الأخرى لأنظمة مراقبة فعالة تلزمها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويمكن تنفيذ هذا المتطلب وفق أسس حساسية المخاطرة كما يمكن تنفيذه إما بواسطة جهة حكومية أو هيئة ذاتية التنظيم شريطة أن تستطيع هذه الهيئة ضمان تقيد أعضائها بالتزاماتهم المتعلقة بمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الخامسة والعشرون

ينبغي على السلطات المختصة وضع السياسات وتقديم الأفكار التي تساعد المؤسسات المالية والمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المعينة على تطبيق الإجراءات الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبشكل خاص، ملاحظة العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

III. الإجراءات المؤسساتية وغيرها من الإجراءات اللازمة لأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

السلطات المختصة: سلطاتها ومواردها:

التوصية السادسة والعشرون

ينبغي على الدول تأسيس وحدة تحريات مالية تعمل كمركز وطني لاستلام (وطلب ، عند السماح بذلك) وتحليل وتوزيع البلاغات عن العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بغسل محتمل للأموال أو بتمويل محتمل للإرهاب. وينبغي أن يكون لوحدة التحريات المالية حق الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر وسريع على المعلومات المالية والإدارية والأمنية التي تحتاجها للقيام بمهامها بالشكل الصحيح بما في ذلك تحليل البلاغات عن العمليات المشبوهة.

التوصية السابعة والعشرون

ينبغي على الدول التأكد من أن سلطات تطبيق القانون المعينة تملك صلاحية إجراء تحقيقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى الدول تشجيع وتطوير وإعداد أساليب تحقيق خاصة تناسب أعمال التحقيق في جرائم غسل الأموال مثل التسليم المراقب والعمل السري وغيرها من الأساليب المناسبة. ومن المناسب حث الدول على استخدام آليات فعالة مثل الاستفادة من لجان أو فرق عمل دائمة أو مؤقتة متخصصة في التحري والتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأخرى.

التوصية الثامنة والعشرون

عند إجراء التحقيقات ذات الصلة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المتعلقة بها، ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على الحصول على المستندات والمعلومات المطلوبة للاستفادة منها في تلك التحقيقات لإقامة الإجراءات القانونية والإجراءات ذات الصلة.

وينبغي أن يشمل ذلك صلاحية تطبيق إجراءات إلزامية للتمكن من الحصول على السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأشخاص الآخرون وتفتيش الأشخاص والمباني وحجز الأدلة والحصول عليها.

التوصية التاسعة والعشرون

ينبغي منح جهة الإشراف والرقابة صلاحيات كافية لمراقبة المؤسسات المالية والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك صلاحيات إجراء عمليات التفتيش. وينبغي تفويضهم بالحصول على أية معلومات من المؤسسات المالية ذات الصلة بمراقبة تقيد تلك المؤسسات والقدرة على فرض عقوبات إدارية مناسبة عليها في حالة عدم التزامها بتنفيذ تلك المتطلبات.

التوصية الثلاثون

ينبغي على الدول تزويد السلطات المختصة بمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالموارد المالية والبشرية والفنية المناسبة. وينبغي وضع إجراءات تضمن نزاهة واستقامة العاملين في تلك السلطات.

التوصية الواحد والثلاثون

ينبغي على الدول التأكد من توفر آليات مناسبة لواضعي السياسات والعاملين في وحدة التحريات المالية وهيئات تطبيق القانون والمشرفين على المؤسسات المالية وغير المالية تمكنهم من التعاون والتنسيق المشترك محليا، حيثما كان ذلك مناسبا، في إعداد وتنفيذ خطط ونشاطات محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الثانية والثلاثون

ينبغي على الدول التأكد من قدرة سلطاتها المختصة على مراجعة فعالية أنظمتها المعدة لمحاربة غسل الأموال وشبكات تمويل الإرهاب من خلال الاحتفاظ بإحصاءات شاملة حول المسائل المتعلقة بفعالية وكفاءة تلك الأنظمة . وينبغي أن تشمل هذه الإحصاءات العمليات المشبوهة المستلمة والموزعة وتحقيقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإقامة الإجراءات القانونية والإدانة والممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتوفير المساعدة القانونية المشتركة وغيرها من طلبات التعاون الدولي.

شفافية الأشخاص القانونيين والترتيبات القانونية:

التوصية الثالثة والثلاثون

ينبغي على الدول اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع غاسلي الأموال من الاستفادة غير القانونية من خدمات كيانات اعتبارية. والتأكد من توفير معلومات كافية وصحيحة في الوقت المناسب عنها والتأكد من إمكانية الحصول على هذه المعلومات أو الوصول إليها في الوقت المطلوب من قبل السلطات المختصة. وبشكل خاص، ينبغي على الدول التي بها كيانات اعتبارية يمكنها إصدار أسهم لحاملها اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان من عدم إساءة استعمال هذا الحق في عمليات غسل الأموال والتأكد من فعالية تلك الإجراءات. وينبغي على الدول دراسة إمكانية إعداد إجراءات تسهل الوصول إلى بيانات المالكين الأساسيين ومراقبة المعلومات التي تصل إلى المؤسسات المالية المسئولة عن تنفيذ المتطلبات المدرجة في التوصية الخامسة .

التوصية الرابعة والثلاثون

ينبغي على الدول اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع غاسلي الأموال من استخدام الترتيبات القانونية لإنشاء الشركات والمؤسسات والمكاتب المهنية بشكل غير قانوني . وبشكل خاص، على الدول التأكد من توافر معلومات مناسبة وسريعة حول الصناديق المالية، بما في ذلك معلومات عن المتصرف والأمين والمستفيد بما يمكن للسلطات المختصة من الحصول عليها أو الوصول إليها بسرعة. ويمكن للدول إعداد إجراءات تسهل الوصول إلى بيانات ملكية المنفعة ومراقبة المعلومات المتوافرة للمؤسسات المالية المتعهدة بتنفيذ المتطلبات المدرجة في التوصية الخامسة.

IV. التعاون الدولي :

التوصية الخامسة والثلاثون

ينبغي على الدول اتخاذ خطوات فورية للانضمام إلى اتفاقية فينا واتفاقية باليرمو واتفاقية الأمم المتحدة للعام ١٩٩٩م لمنع تمويل الإرهاب وتنفيذ المتطلبات المدرجة فيها بشكل كامل. والحث على التصديق على الاتفاقيات العالمية الأخرى ذات العلاقة، مثل اتفاقية المجلس الأوروبي للعام ١٩٩٠م حول غسل الأموال والتفتيش والحجز والمصادرة لحصيلة الجريمة واتفاقية دول أمريكا للعام ٢٠٠٢م ضد الإرهاب ، وتنفيذ ما ورد فيها.

المساعدة القانونية المشتركة وتسليم المجرمين:

التوصية السادسة والثلاثون

ينبغي على الدول أن توفر بشكل سريع وبناء وفعال وعلى أوسع نطاق ممكن المساعدة القانونية المشتركة المتعلقة بالتحقيقات وإقامة الإجراءات القانونية والإجراءات ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبشكل خاص، على الدول:

١. أن لا تمنع المساعدة القانونية المشتركة أو تضع لها شروطا غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر.

٢. أن تتأكد من امتلاكها لإجراءات واضحة وفعالة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المشتركة.

٣. أن لا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المشتركة فقط لان الجرم يعتبر متعلقا كذلك بمسائل مالية (ضرائب) .

٤. أن لا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المشتركة استنادا على القوانين الخاصة بالمؤسسات المالية المتعلقة بالسرية أو عدم كشف المعلومات .

وينبغي على الدول التأكد من أن الجهات المختصة المطلوب تأسيسها بموجب التوصية الثامنة والعشرين تتوفر لها الصلاحيات المناسبة للاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المشتركة والاستجابة للطلبات المباشرة التي تقدمها سلطات قضائية أجنبية أو سلطات تطبيق القانون الأجنبية إلى الجهات المحلية المقابلة في حال تمشي ذلك مع الإطار المحلي. ولتفادي الخلافات المتعلقة بالصلاحية، ينبغي النظر في إعداد وتطبيق آليات لتحديد أفضل مكان لإقامة الإجراءات القضائية ضد المدعي عليهم لمصلحة العدالة في الحالات التي يكونون خاضعين فيها لإجراءات قضائية في أكثر من دولة واحدة.

التوصية السابعة والثلاثون

ينبغي على الدول تقديم المساعدة القانونية المشتركة في أوسع حدود ممكنة بغض النظر عن ازدواجية أو عدم ازدواجية العمل الإجرامي . وعندما يلزم وجود ازدواجية في العمل الإجرامي كشرط لتقديم المساعدة القانونية المشتركة أو تسليم المجرمين، ينبغي اعتبار استيفاء ذلك المتطلب قد تم بغض النظر تصنيف البلدين لفئة الجرم أو وصفه بالتعبير نفسه شرط أن يجرم البلدان معا السلوك المؤدي إلى الجرم .

التوصية الثامنة والثلاثون

ينبغي تأسيس سلطة تتخذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات البلدان الأجنبية بتحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات المغسولة أو حصيلة غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو الوسائط المستخدمة أو التي كان ينوي استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك الوسائط. ويجب كذلك عمل ترتيبات لتنسيق حجز ومصادرة العائدات بما يشمل تقاسم الموجودات المصادرة بين الأطراف المختلفة .

التوصية التاسعة والثلاثون

ينبغي على الدول القبول بإمكانية تسليم المسئولين عن جرائم غسل الأموال . وينبغي على كل دولة أما تسل يم مواطنيها. وإما إحالة القضية، دون تأخير لا داعي له، إلى الجهات المختصة حتى تتمكن من إقامة الإجراءات الجنائية للجرائم المدرجة في الطلب . وعلى السلطات المختصة اتخاذ القرار وتسيير الإجراءات بالطريقة نفسها المتبعة في أية قضية أخرى تتعلق بالجرائم ذات الطبيعة الخطرة بموجب القانون المحلي لتلك الدولة.

وينبغي على الدول المعنية التعاون فيما بينها في جوانب الإجراءات والإثبات لضمان فعالية إقامة الإجراءات القانونية على النحو المذكور. ومع مراعاة الأطر القانونية في الدول المعنية، يجوز للدول النظر في تبسيط إجراءات التسليم للسماح بالإرسال المباشر لطلبات التسليم بين الوزارات المختصة وتسليم الأشخاص فقط على أساس مذكرات الاعتقال أو الأحكام الصادرة و/أو إعداد إجراءات مبسطة لتسليم الأشخاص الذي يتنازلون عن إجراءات التسليم الرسمية.

أنواع التعاون الأخرى:

التوصية الأربعون

ينبغي على الدول التأكد من أن سلطاتها المختصة توفر أوسع ممكن من التعاون الدولي للسلطات الأجنبية المقابلة . وينبغي توفير قنوات واضحة وفعالة لتسهيل التبادل السريع والبناء للمعلومات مباشرة بين الأطراف المختلفة سواء بشكل تلقائي أو عند طلبها إذا كانت تلك المعلومات تتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية ذات العلاقة بها. وينبغي السماح بتلك المبادلات دون شروط تقييد غير ضرورية . وبشكل خاص:

١. لا ينبغي للسلطات المختصة أن ترفض طلب المساعدة بسبب أن الطلب يعتبر متعلقا كذلك بمسائل مالية (ضرائب).

٢. لا ينبغي للدول التمسك بالقوانين التي تطالب المؤسسات المالية بالمحافظة على السرية أو عدم إفشاء المعلومات كسبب لرفض التعاون.

٣. ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على إجراء التحريات والتحقيقات ، حيثما أمكن، نيابة عن الأطراف الأجنبية المقابلة.

وإذا لم يكن في استطاعة السلطة المختصة الحصول على البيانات التي تطلبها السلطة الأجنبية المختصة لأنها لا تدخل ضمن اختصاصها، فان على الدول السماح لغير الأطراف المقابلة بالتبادل السريع والبناء للمعلومات . ويمكن أن يتم التعاون مع السلطات الأجنبية من غير الأطراف المقابلة بشكل مباشر أو غير مباشر. وفي حالة عدم التأكد من الإجراء الصحيح الواجب إتباعه ، ينبغي على السلطات المختصة الاتصال أولا بالسلطة المختصة الأجنبية طلبا للمساعدة.

وينبغي على الدول وضع الضوابط والاحتياطيات اللازمة للتأكد من أن المعلومات التي يتم تبادلها بواسطة السلطات المختصة تستخدم فقط بالطريقة المصرح بما يتمشى مع الالتزامات المتعلقة بالسرية وحماية البيانات.